الأمم المتحدة

CCPR/C/101/D/1521/2006

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
27 April 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الأولى بعد المائة
١٤ آذار/مارس – ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ١٥٢١/٢٠٠٦

المقدم من:	السيد ي. د. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
موضوع البلاغ:	إقالة غير قانونية من منصب عمل
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة وعلنية، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، عدم التمييز
مواد العهد:	الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والمواد ٥ و١٤ و١٧ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣

[مرفق]

* عُمِّمت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٢١/٢٠٠٦*

المقدم من: السيد ي. د. (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ي. د، وهو مواطن روسي مولود في عام ١٩٦٢، يدعي أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق التي تكفلها له الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ والمواد ٥ و١٧ و٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، السيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد نويمان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أُقيل صاحب البلاغ من عمله في وزارة الداخلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٨ من لوائح الخدمة في وزارة الداخلية المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (اللوائح). وبموجب هذه المادة، تجوز إقالة مستخدَم بسبب "ارتكابه مخالفات تتنافى والمعايير الأخلاقية المطلوب توفّرها في مستخدَم لدى وزارة الداخلية". ويدّعي صاحب البلاغ أنه بموجب المادة ١٩ من قانون "الميلشيا" المعتمد في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، لا تجوز إقالة مسؤول في الميلشيا (الشرطة) من الخدمة إلاّ للأسباب المذكورة في تلك المادة. غير أن تلك المادة لا تذكر "ارتكاب مخالفات تتنافى والمعايير الأخلاقية المطلوب توفّرها في مستخدَم لدى وزارة الداخلية" كأحد الأسباب.

٢-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رُفضت الشكوى التي تقدم بها صاحب البلاغ إلى محكمة مقاطعة زاينغيراييف في جمهورية بورياتيا (الاتحاد الروسي). وفي تاريخ لاحق لم يحدَّد، أكدت هيئة الاستئناف في نفس المحكمة هذا القرار. ولم يستأنف صاحب البلاغ القرار الأخير بموجب إجراء المراجعة القضائية بسبب فوات الأجل المحدد لذلك. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت محكمة مقاطعة زاينغيراييف في جمهورية بورياتيا طلب صاحب البلاغ تمديد الأجل المحدد لتقديم طلب الاستئناف بموجب إجراء المراجعة القضائية. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ لدى المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أكدت المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا قرار محكمة المقاطعة. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا لجمهورية بورياتيا ثانيةً إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ وفق الطلب الذي قدمه بتمديد الأجل. ورفض طلبات صاحب البلاغ كذلك كل من رئيس المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والمحكمة العليا للاتحاد الروسي في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، ونائب رئيس المحكمة العليا في الاتحاد الروسي في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق التي تخولها له الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد لأنها لم تتح له سبيل انتصاف فعّال عن طريق القضاء. ويدّعي كذلك انتهاك المادة ٥ من العهد لأن حقه في العمل والحماية من البطالة قد قُيّد على نحو مخالف للقانون. وهو يعتد بالمادة ١٧ لأنه حُرم من العمل بعد ذلك بسبب تضمين سجل عمله أسباب إقالته، كما يعتد بالمادة ٢٦ إذ يدّعي أن إقالته أدت إلى انتهاك حقه في التمتع بحماية القانون بالمساواة مع غيره.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بيّنت الدولة الطرف أن الدعوى القضائية التي رفعها صاحب البلاغ كانت محل رفض محكمة مقاطعة زاينغيرايف في جمهورية بورياتيا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت نفس المحكمة كذلك طلبه تمديد الأجل الذي كان محدداً لتقديم طلب الاستئناف بموجب إجراء المراجعة القضائية. وأكدت المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا القرار الأخير في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا طلب تمديد الأجل الذي قدمه صاحب البلاغ كما رفض طلبه كل من رئيس المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والمحكمة العليا في الاتحاد الروسي في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، ونائب رئيس المحكمة العليا في الاتحاد الروسي في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتقول الدولة الطرف إن لنائب رئيس المحكمة العليا نفس الحق المخول لرئيس المحكمة العليا في الاتفاق أو الاختلاف مع قرار صادر عن محكمة أدنى درجة، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية.

٤-٢ ولا ينص قانون الإجراءات المدنية على مزيد من إجراءات الاستئناف. ولا يجوز تقديم طلبات استئناف بموجب إجراء المراجعة القضائية بعد انقضاء سنة على دخول قرار المحكمة حيز النفاذ. وتقول الدولة الطرف إن المحكمة أصابت في تقديرها بأن صاحب البلاغ أضاع الأجل الذي كان محدداً للاستئناف بموجب إجراء المراجعة القضائية دون أي مبرر مقبول. وعلاوةً على ذلك، كان قد تم بالفعل إتلاف ملف قضيته لأن أجلها كان قد انقضى.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، جادل صاحب البلاغ بالقول إن المراجعة القضائية لقرار دخل بالفعل حيز النفاذ لا تشكّل سبيل انتصاف فعالاً. ولهذا السبب، فإنه يدّعي أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة في بلده.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقه في أن يُنظَر في قضيته في إطار محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبْل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضي الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه تم تقييد حقه في العمل بصورة مخالفة للقانون وهو الأمر الذي يعادل، في رأيه، انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٥ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الحق في العمل ليس من بين الحقوق أو الحريات المحمية بموجب العهد. وعليه، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من بلاغه غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن صاحب البلاغ قد اعتد بالمواد ٢ و١٤ و١٧ و٢٦ من العهد إذ ادعى أن الدولة الطرف انتهكت حقه في أن يُنظَر في قضيته في إطار محاكمة عادلة وعلنية، وأنه حُرم من الحصول على عمل بسبب تضمين سجل عمله أسباب إقالته، وأن إقالته أدت إلى انتهاك حقه في التمتع بحماية القانون بالمساواة مع غيره، وأنه لم يحصل على سبيل انتصاف فعّال في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم مزيداً من المعلومات أو الشروح فيما يتعلق بهذه الادعاءات. وعليه، فإنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم من الأدلة ما يكفي لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية، وتعلن هذا الجزء من بلاغه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولهذه الأسباب، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.]